COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3760/1/2.

TITLE: 1 K. MASĀ'IL ... IBN AL-ḤASAN

2 [AJABĀT AL-HĀDĪ WA-AL-QĀSIM]

AUTHOR: 1. AL-MURTAḌÁ LI-DĪN ALLĀH, MUḤAMMAD IBN YAḤYÁ

2. AL-HĀDĪ ILÁ AL-ḤAQQ, YAḤYÁ IBN AL-ḤUSAYN

DATE: AH 479/ 1086 AD
1.1a-77a

SPECIFICATIONS: FOLIOS 2.78a-79b

SIZE: 20.5 x 16 cm.

BL CATALOGUING
REFERENCE: OCACS 205/1/2

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3760 / 3 / 4

TITLE: 3 K. MUSTAKHRAJ MIN KITĀB AL-TAFRĪʿ AL-ḤASAN

4 K. AL-MASĀʾIL MIMMĀ SAʾALA ʿANHU AL-ḤASAN

AUTHOR: AL-RASSĪ, AL-QĀSIM IBN IBRĀHĪM

DATE: AH 479 / 1086 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 3. 80a - 135b
4. 136a - 185b

SIZE: 20.5 × 16 cm

BL CATALOGUING REFERENCE: OCACS 205 / 3 / 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى وأياديه التي لا تجازى احمده
من امره ونواه وأتبع أمره ونواه وصدق وعده فرجاه وأيقن
بوعيده فاتقاه ٥ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر
الخطيات ومقيل العثرات ومثيب الانابات(?) وماحي
السيئات العدل في قضائه المنصف في حكمه الذي من
ظلم عباده لم يخرجهم سبحانه من طاعته ولم يدخلهم ابدا
في معصيته تعالى عن ذلك ذو العزة والسلطان والقدرة
والبرهان ٥ واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم
انبيائه وسيد اصفيائه انتجبه لامره واختاره لوحيه فبلغ
صلى الله عليه ونصح واجتهد حتى اقام على الامة الحجة
واوضح لهم المحجة ثم قبضه الله اليه عند كمال دينه وتمام(?)
الحق في ارضه فعليه افضل الصلاة والتسليم من ربنا الواحد
الكريم ٥ سالت ١ وفقك الله للهدى وجنبك الغي والردى عن
الفقير حاج الى الاخذ من الصدقة فقلت كم ياخذ منها اذا كان فقيرا محتاجا دون(?)
محمد بن يحيى صلوات الله عليه ياخذ منها ما [illegible]
ما يجب على الامام ان يعطيه لانه يوجد(?) في الزكاة والمامور بها [illegible] من الطعام
فاذا كان محتاجا فقيرا اعطاه من الذهب تسعة عشر دينارا او من الطعام(?)
اعطاه ما به يحوز(?) الخمسة محتاجين وان اعطاه من الفضة اعطاه دون
الماتي درهم وقلت هل يجوز له ان ياخذ ثانية من قبل نفاد ما اخذ وليس له ان ياخذ
شيئا حتى يصير من الواحد والفقر الى ما كان عليه اولا ٥ وسالت ٢
هل يجوز للفقير ان ياخذ ما يودي به دينه كثيرا كان او قليلا وليس للفقير ان يؤدي دينه
في اموال الله وانما يعطيه الامام فاذا وصل هذا الغارم الى الامام نظر الامام في
دينه فان كان في يد الامام سعة في اموال الله كثيرة ومن [illegible]
وجب على الامام ان يقضي دينه وانما ذكرنا ان الله سبحانه يقول في كتابه انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله فجعل للغارمين حقا والغارمون فهم اهل الديون الذين

THE BRITISH LIBRARY

يسلمونها في غير ما شرف ولا معصية ولا انفاق في غير ما يرضي الله فاذا كان السلف
لفاقة وحاجة وضرورة لا لتمرد وشقة فقضي عنه وان كان ذلك في معاصي الله فلا
يحل للامام ان يقضي عنه دينه لان الله سبحانه لم يجعل اموال الله لاهل معصيته وانما جعلها قوتا
لاهل طاعته وعونا في سبيله ومجاهدة اعدايه ٥ وسالت ٣ هل يجوز
للرجل ان يطعم من الصدقة ضيفه ٥ قال محمد يحيى صلوات الله عليه اكثر
ذلك له ولا يحل لمن فعله لانه يقري ماله بمال الله وانما يجوز ان يقري من اموال الله القايم
لعباد الله او رجل ارسله الامام في جمع الصدقات ثم نزل به المولفة فيعطي عليهم منها
يطلب بذلك صلاح الاسلام لانهم داخلون في السهام فيكون ذلك بامر الامام ٥
وسالت ٤ عن قوم ضعيفة حالتهم ثم انتاعهم يزرعون فيصيبون
من زرعهم ما يجب فيه الزكوه اخرجون الزكاه فيعطونها اهلها ام يلزمونها لانفسهم
وقلت هل يجوز لهم ان يحبسوها حتى ينقطع عنهم ثم يا خذونها عند ذلك ٥ قال
محمد يحيى صلوات الله عليه اذا وجب على الفقير الزكاه فلا حرج من حد الفقر ووجب
عليه من الزكوه ما يجب على غيره لان الله سبحانه يقول في كتابه واتوا حقه يوم حصاده
فقد اوجب الله عز وجل الحراج ما يجب فيه عند حصاده وحيازه حتم بذلك على اهله فليس
يجوز لمن حتم عليه باخراجه ان يلزمه او يا كله وهو محتوم عليه باخراجه ما موز بتسليمه
مطلوب للامام طلبه والله سبحانه يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومن
حبسه واخفاه لانتظار فقره فذلك على العابد من معصية ربه كان لم يجعل له احد
ما لا يجوز اخذه وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكوه
واكل الربا حرباي في الدنيا والاخرة وسوا عليه اذا غلها احاذب دونها ام سرقها
والله يقول سبحانه في كتابه واقيموا الصلوة واتوا الزكاه واذا لم يوتونها فقد ترك
الفرض الذي اوجبه الله عليه فيجب على الامام اذا علم بذلك الاخذ لها منه والعقوبة له
والاستتابه مما كان من خطيته والتاول الكاذب لنفسه لانه احتبس الزكاه
بزعمه نظرا لعاقبة امره وتوقعا لان افقره ويسوطن بالله في صدره فيمنع الفقير
المحتاج ما جعل الله له وهو يتقلب فيما انعم الله عليه والله سبحانه يقول في كتابه
سيجعل الله بعد عسر يسرا ويقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب فقد جعل هذا اللاه للزكوه لنفسه ثلثة اشيا كلها موبقة له من الثوا
موجبة عليه الوزر والعقاب اما اولها فمنع المسكين الهالك الذي لا يجد قسمة
ما جعل الله له وهو سبعان فياذن له الله ٥ والثانية المعصية لله عز وجل لانه
قد امره باخراجها والله يكذبه في قوله ويشهد بالفضل لنفسه والتوسعة على
عباده وفوله الحق سبحانه وامره الصدق واثابه فالخلق من فوقهم لا اخلاف

من الله سبحانه لهم بل هو المحسن اليهم المتفضل عليهم التارك المعاجلة لهم باسط التوبة مقيل
العثرة ثم النعمة وقليل من عباده الشكور الا من عصم الله قلبه وشرح بالهدى صدره وانما يدعو
الى حبس الزكوة وحرج النفس الشيطان ليهلكه ويزيل عند الله منزلته والله سبحانه يقول
في كتابه الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله
واسع عليم ٥ وسالت ٥ عن رجل فاسق ياكل العشر ولا يودي ما يجب
عليه منه ثم يتوب ويرجع الى الله سبحانه فقلت هل يجب عليه ان يرد ما استهلك وهل
يجوز للفقير الفاسق العاصي للدار ياخذ من العشر شيا ٥ فقال محمد يحيى
صلوات الله عليه يجب على هذا العاصي الغال للزكاة الآكل لها اذا ازاب
واناب ان يغرم كل ما استهلك منها ويردنه الى اهلها لا يسعه الا ذلك ولا يحل له غيره
واما الفقير العاصي فليس له في الزكاة سهم ولم يجعل الله له فيها حظا ولم يجعل له سبحانه
في الاجر قدرا فانما جعل عز وجل هذه السهام حقا على اهل طاعته وعونا لهم
على اهل معصيته ولم يجعل فيها للظالم حقا ولا للفاسق نصيبا وقلت هل يجوز
له ان يعطي الطوافين من الفقرا فاذا لم يعلم منهم لله معصية ولا لامره مخابره
جاز عطاوهم ووجب معونتهم لان الله تبارك وتعالى قد امر بذلك لهم حيث يقول
انما الصدقات للفقرا والمساكين وهولا من المساكين وقد امر الله باطعام
الطوافين من الفقرا حيث يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فامر عز وجل باطعامهما والقانع فهو الذي لا يسال ولا يطلب
والمعتر فهو الذي يطلب من الناس ويعترهم وذلك في لغة العرب موجود جيز
يسمى القانع المعتر بام مالك خبري عن ان يسمى المجد ٥
فصح الواو لاقامة البيت ٥ وسالت ٦
فانما اذا دسلي القانع والمعتر عن الرجل يعطش في الصلاة فيقول له من معه في الصلاة يرحمك الله فقلت
وقلت لم يذكر
على الذي قال يرحمك الله الاعادة
هل يقطع تلك الصلاة ويجب على الذي قال يرحمك الله الاعادة فقال محمد يحيى صلوات الله
الجدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تعاد ٥ فقال محمد يحيى صلوات الله عليه
عليه الجواب في هذا انه اذا قال في صلاته يرحمك الله فالاعادة اولى به وهي عندنا
واجبة عليه لانه قد قطع ما كان فيه من صلاته ورجع من قراته وقد جا
النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للكلام في الصلوة او الاشتغال
بغيرها لمن كان فيها فلما ان قال يرحمك الله كان قد اضمر في قلبه وانوى
في نفسه الدعا لصاحبه ولما ان اضمر ذلك في نفسه كان تاركا لضميره
الذي اخذ هوه لصلاته وصار متكلما بالخطاب لصاحبه متعمدا للترحم

عليه ٥ ف مسألة ٧٠ عن سهو الامام لم لا يسجد للسهو سجدتي السهو
فقلت هل ينقص الصلوه ويفسدها قال محمد بن علي صلوات الله عليه سجدتي
السهو يرحمك الله فيهما ارغام لابليس ليسا تمام صلوه ولا نقصانها لانهما
يكونان بعد التسليم والتسليم فهو تحليل الصلوه وانقضاؤها وحلها احدث
من بعد التسليم فليس بموصول في الصلوه ولا محسوب من عددها وانما
هما مرغما للشيطان وتعظيم للرحمن ولا ينبغي لاحد سهى في صلوته ان
يترك سجدتي السهو وان ذلك ازكى في فعله واقرب له الى ربه وهما عذر فيصير
ان غفل عنهما من صلاته ٥ ف مسألة ٧١ عن الامام يسهو ولا يسهو من وراه
هل ينبهونه بالتنحنح او بالتسبيح او بكلام فقلت ان فعل ذلك فاعل هل تفسد صلاته
قال محمد بن علي صلوات الله عليه لا احب لمن كان في الصلوه ان ينبه محضا
بالتنحنح والتسبيح لان ذلك يقع به التنبيه على الكلام لانه انما اقام التنحنح والتسبيح
مقام قوله سهوت في الصلوه ولا ارى لمن خلف الامام ان ينطق بشي الا ان
يتلجلج الامام في القراه ويسهو عن حرف يغلبه فيتحير في طلبه فلا باس ان يفتح عليه وعلى ما ذكرنا
من وراه لابد لذلك وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ولم يره وهو
لنا معتمد وبه ناخذ ٥ ف مسألة ٧٢ عن رجل دعاه انسان
قال محمد بن علي صلوات الله عليه
يصلي فقلت ايجوز له ان يتنحنح ٥ قال لانه قد اقام
الجواب في هذه المسأله كالجواب فيما تقدم قبلها لانه لذلك والاخيره
التنحنح مقام الاجابه لان الاجابه قد تكون تقوم من اللغه شيا يعرف الداعي
انه قد اجيب اذا كلم بشي منها لان الداعي انما يدعو ليعلم ان المدعو قد سمع طلبه
اجابه بلبيك او اجابه بنعم او اجابه بهاه او اجابه بالتنحنح لان كل هذه اجابه تقرر
عند الداعي موضع المدعو واذا صار المصلي في صلوته يخاطب بهذه العلامات
والاشارات فقد صار خارجا من نيته غافلا عن صلوته كما قد ابنا ايضا بعض الجهال
اذا كلمه انسان بشي فاذا اراد يقول نعم لعض براسه واذا اراد ان يقول لا ارفع
براسه الى اعلا وهذا مما لا نجوز في الصلوه لان الله سبحنه يقول في كتابه قد
افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع فلا يكون الا بتسكين
الاطراف والهدو والاقبال على الصلوه حتى لا يمزجها بغيرها فاما من شابها بانصرافها
وادخل فيها ما ليس من اعمالها فقد نا عن خشوعها وبعد عنها ذكر الله سبحنه منه
جدوده ٥ ف مسألة ٧٣ عن رجل فاتته الركعتان الاولتان مع الامام وادركه
في الركعتين الاخرتين وهو يسبح فقلت هل يقرا خلف الامام لنفسه او يسبح او يسكت
قال محمد بن علي صلوات الله عليه اذا فاتت الرجل الركعتان الاولتان مع الامام وادرك

م الصلوه وادخل فيها

الركعتين الاخرتين فليقرا في الركعتين ولا يسبح لانهما الاولتين له والقراه فيهما واجبه
فليقرا فيهما ويركع بركوع الامام ويسجد بسجوده فاذا سلم الامام نهض هو فاتم الركعتين
الاخرتين بالتسبيح ٥ وقلت ان فاتته ركعه ولحق الامام في الثانيه فصلاها معه ثم جلس
الامام يتشهد فجلس معه هل يتشهد ام لا والقول في ذلك عندنا انه يسكت ولا يتشهد فاذا
نهض الامام معه لان ماله هو ركعه واحده وللامام ثنتان ولا يجب على من صلى واحده تشهد
فاعلم ذلك ٥ وسالت ١١ عن رجل لا يسمع قراه الامام لبعده منه هل يقرا ام يسكت
قال محمد يحيى صلوات الله عليه اذا لم يسمع قراه الامام عند جهره لزمته القراه
كما تلزمه عند مخافته الامام سوا بسوا وذلك لقول الله سبحانه في كتابه واذا قرى
القران فاستمعوا له وانصتوا وانما امر عز وجل بالانصات والاستماع في هذه الايه
في الصلاه خاصه فاذا لم يسمع فلم ينصت وانما يقع الانصات على من سمع القراه
فاذا سمعها وجب عليه ان ينصت من القراه خلف الامام ولا يقرا شيا لانه اذا قرا لم يسمع
ولم يكن منصتا فحظر الله سبحانه على المستمعين القراه ان يقروا وذلك لقوله واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا على انه اذا لم يجهر الامام ان يقروا فيما خافت فيه فلم يسمعوه فاذا
لم يسمع من خلف الامام قراته وجب عليهم ان يقروا وقد قال بعض من يتعاطا
العلم ان هذا الذي لم يسمع قراه الامام قد علم ان الامام قد جهر واذا علم بجهره وان
لم يسمعه فقد اجزاه وليس ذلك عندي بشي بل الواجب عليه اذا سمع ان ينصت
واذا لم يسمع ان يقرا لان الله انما اوجب عليه الانصات عند السماع فاذا امكنه
الصوت فلم يسمعه وجبت عليه القراه لا يسعه غير ذلك ولا يجوز له الا هو ٥
وسالت ١٢ عن الامام يجهر في صلاه النهار بما خافت فيه هل تفسد
عليه صلوته او خافت في صلوه الليل عمدا او جهر بالتشهد فقلت هل تفسد عليه
تلك الصلوه ٥ قال محمد يحيى صلوات الله عليه اذا جهر الامام فيما خافت
فيه او خافت فيما جهر فيه فقد افسد صلوته ووجب عليه الاعاده لان الصلاه حدود
قد جعلها الله سبحانه فاذا خولفت فلم تؤد الصلوه لان من سجد قبل الركوع
لم تكن له صلوه وكذلك من ركع موضع السجود بطلت صلوته وكذلك ايضا
من جهر في موضع المخافته والاسرار فقد خالف حكم العلي الجبار ٥ وسالت ١٣
هل يجهر المصلي بالقنوت في صلوه الفجر ٥ قال محمد يحيى صلوات الله عليه القول
عندنا انه يجهر بالقنوت ويسمعه من وراه ٥ وسالت ١٤ عن الرجل يتم
التشهد في الركعتين الاولتين ولم يسلم ثم ينهض هل تفسد صلوته بذلك ٥ قال محمد يحيى
صلوات الله عليه ليس ذلك بمفسد عليه صلوته ولا متغير عليه شيا من فرضه وانما يقع

الفتياه لو سلم وقد قال بعض من ينظر في العلم من العامة انه اذا سلم ولم يتكلم جاز
له ان يبني على صلوته وليس ذلك عندي بصواب ولا اجيزه بل ان كل من سلم في غير
موضع التسليم ان صلوته قد انقطعت ووجب عليه الاعادة لها لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تحريم الصلوه التكبير وتحليلها التسليم فاذا سلم فقد قطع الصلاة
ووجب عليه الابتداه وسالت ١٥ عن امام سلم من بعد كمال صلوته وتمامها
هل يقعد في موضعه وعلى مكانه فيسبح ويدعو اه قال محمد يحيى صلوات
الله عليه يجب للامام اذا سلم ان ينحرف يسيرا عن مقامه ويدعو بما احب من دعائه وكذلك
رايناالسلف صلوات الله عليهم وعاينا الهادي الى الحق صلوات الله عليه اذا
سلم انفتل الى جانب المحراب حتى يخرج من وسطه ويصير ما يلي الى جانبه
لم كان صلوات الله عليه يدعو بما احب ولا الهم يسمعه ولذلك احد وعليه العمد
والله سبحانه الموفق للصواب والمعين على الحق والسداده وسالت ١٦
عن الصبي يولد على فطرة الاسلام وصبي يولد على فطرة الكفر فقلت ايهما افضل اه قال
محمد يحيى صلوات الله عليه ليس يقال لاولاد المشركين انهم ولدوا على فطرة الكفر
لان الله سبحانه انما فطر الخلق واوجدهم كما قال عز وجل للطاعة حين يقول وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فكل مولود يولد فعلى الفطرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد فهو على فطرة الاسلام حتى يكون ابواه اللذان يهودانه او ينصرانه وحال الاطفال
جميعا حال واحد من مات منهم صار الى الجنة لانهم لا ذنوب عليهم ولم يبلغوا حد الامر والنهي
فيعصوا فيستوجبوا العقوبة والله سبحانه فلا يظلم العباد وقد علمنا ان كانوا كذلك كانوا مستوجبين
للرحمة والرافة وكان هلاكهم من العذاب والعقاب لمن لا ذنب له نوعا من الجور والله سبحانه
من ذلك تعالى علوا كبيراه وسالت ١٧ عن رجل اطلع في دار جاره عمدا او لسهوا
هل عليه في ذلك مالوم وقلنا ان دفع نظره على حرمة جاره من غير قصد لها هل عليه اثم اه قال
محمد يحيى صلوات الله عليه لا يحل لمومن ان يشرف على حرمة جاره ولا يطلع على عوراتها
ولا ينظر شيا من محاسنها فاذا فعل ذلك عامدا لها كان مخطئا اثما ووجب عليه التوبة والاستغفار
واذا كان ذلك بغير عمد ولا نية قصد فليردد بصره ولا يعد بنظره فانه غير ماخوذ [illegible] ولا
معاقب على ما لم يقصده بنيته ونظره اه وسالت ١٨ عن اهل الجنة هل يكون
بعضهم اعلى من بعض وهل يقع بينهم في ذلك تنافس او تحاسد اه قال محمد يحيى صلوات
الله عليه اهل الجنة كما ذكر الله عز وجل في كتابه حين يقول انظر كيف فضلنا بعضهم
على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ويقول تبارك وتعالى هم درجات
عند ربهم والله بصير بما يعملون ولهم عطايا على قدر اعمالهم ومنازل على حسب طاعتهم
وكل راض بقسمه فرح بما وهب له مسرور بمنزلته مالي له فيه فاما التحاسد فليس

من تسليم ولا في الاخره من اخلاقهم لان الله سبحانه يقول في كتابه ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين والغل فانما يكون من العداوه والحسد وقد قلع الله
ذلك من صدور المومنين وانا اخرجه من قلوب المنافقين فهم في يومئذ في سرور ونعمه وحبوره
ومسالة ١٩ عن قول الله عز وجل وجنة عرضها كعرض السما والارض فقلت امثل
هو ام حقيقه قال محمد يحيى صلوات الله عليه بل هو حق كما انكم تنطقون
فاحيي سبحانه وجل عن كل شان شانه ان الجنة عرضها كعرض السما والارض
فان قال قائل فاذا كانت كذلك فهي اوسع من هذه الدنيا قيل له الا تسمع كيف يقول
سبحانه واذا الارض مدت ومعنى الارض مدت اي بسطت ويزيد فيها مثلها
لان السما والارض في الطول والعرض سوا وذلك قول الله عز وجل في جنا به
وجعلنا السما سقفا محفوظا فاما ان كانت السما على قدر الارض صارت سقفا لها
ولو كانت السما ادنى من الارض لكانت على غير الارض سقفا ولم تستر الارض ويوقع عليه
ولا يقال به فتلك الاخره كما ذكر الله سبحانه كعرض السما والارض تمتد حتى تكون
كمثليها كما ذكر سبحانه من فعله فيها وما تصير اليه فيها حالها فافهمه ومسالة ٢٠
هل يجوز للرجل ان يخطب المراه وينظر اليها ويستدل فيها النظر بالقول الحسن وقلت
ان لم يراها ثم عقد عقده نكاحها فلما دخل بها كرهها ادلم يجدها على الوصف
الذي وصف له فقلت هل ينقض العقده بذلك فقال محمد يحيى صلوات
الله عليه لا احب لمن اراد ان يتزوج امراه ان ينظر من غير انها شيا وان نظر
نظر الوجه لا غير النظره الواحده لانه قد جاوز الرخصه في ذلك النكاح ما قد
فهمتم عن رسول الله صلى الله عليه وان تركه فهو احسن لاني لا امن ان تكون الحاله
في النظر مدخولا فاما اذا عقد عقده النكاح ولم يرها ثم دخل بها فنسبها فليس لينقض
بذلك عقده نكاح ولا يصح له فراق وانما اختلاف الصفه من كذب الناعت
وليس ذلك مما ترد به المراه ولا ينفسخ به العقده ومسالة ٢١ عن مرتين
مومنين احداهما متزوجه والاخرى متبتله تطلب بذلك رضا الله سبحانه فقلت
ايهما افضل فقال محمد يحيى صلوات الله عليه كلتاهما مطيعه لله احدهما
مومنتان مقرتان موحدتان مودبتان للفرض غير ان المتزوجه اكثر تكليفا
من الاخرى اذ عليها فروض من الله عز وجل وامر ونهي يحب الزوج اذا قامت بذلك وادته
فقد وجب لها ثواب دائم واجر فكلتاهما في المراتب مطيعه لله في اعمال مرد به
للفريضه وقد كلفت هذه المتزوجه اشيا ما لم تكلفها الاخرى وكلتاهما ناجيه
وللمتزوجه عمل تثاب عليه ليس هو للاخرى كما ان الله عز وجل قد فرض على الرجال
والنسا التعبد جعلهم في جميعه شرعا واحدا ثم خص الرجال بالجهاد فهم